

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو وكلتك في شراء أحد هذين للجهالة أيضا و قال في الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه لم تصح لوقوع الاشتراك في العلم فلا بد من معرفة المقصود إما بنسبة أو إشارة إليه أو نحو ذلك مما يعينه أو لم يعرف الوكيل موكله بأن قيل له وكلك زيد ولم ينسب إليه ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه لم تصح للجهالة انتهى كلام الانتصار وفيه تأمل لشمول كلامه من له تمييز بصفة أو شهرة يمكن أن يتميز بها عن غيره فلم يذكرها فأما إذا ذكرها فالوكالة صحيحة وإن وكله في مخاصمة غرمائه أي الموكل صح التوكيل وإن جهلهم موكل ووكيل لعدم اشتراط عين ما وكل به ويتجه الصحة في قول الموكل لوكيله أعتق أحد عبيدي أو طلق إحدى امرأتي فقال الوكيل أحدهما حر أو إحدى المرأتين طالق عتق في الأولى ويخرج بقرعة وطلقت في الثانية وتخرج بقرعة أيضا فإن عين الموكل فيه قبل الإبهام ثم أوقع الوكيل العتق أو الطلاق احتمل الوقوع على من عين واحتمل الإخراج بقرعة كما لو طلق إحدى امرأتيه أو أوقع عليه طلاقا من غير معينة ولا منوية أخرجت المطلقة بقرعة نص عليه كمعينة منسية وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإلا يكن غرابا فعمرة طالق وجهل فإنه يقرع بينهما فتطلق من أخرجتها القرعة لأنه سبيل إلى معرفة المطلقة منها عينا ومحافظة على العتق وصيانة للفروج وهو متجه